المجلد 01 / العـدد 03: (2023)، ص 05– 28
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

حق الوصول إلى المعلومة حول جائحة "كوفيد19" بين الدواعي المهنية والمسؤولية الأخلاقية: دراسة استطلاعية على عينة من الصحفيين الجزائريين خلال فترة تغطيتهم للجائحة.

The right to access information about the "Covid-19" between professional reasons and ethical responsibility: An exploratory study on a sample of Algerian journalists during their coverage of the pandemic.*

مالية مكيري [1] إلهام بوثلجي [2]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة (الجزائر)، *mek2013@gmail.com*

[2] جامعة علي لونيسي-البليدة2 (الجزائر)، *ilhamebouteldji@gmail.com*

تاريخ الاستلام: 2023/02/16 تاريخ القبول: 2023/02/24 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص:

تسعى الدراسة إلى تبيان كيفية ممارسة الصحفيين الجزائريين لحقهم في الحصول على المعلومات حول جائحة "كورونا" في ظل الضوابط المهنية التي تقنن أدائهم الإعلامي ومدى التزامهم بالمسؤولية الأخلاقية في تغطيتهم لها إعلاميا، وذلك باعتماد استمارة استبيانية موجهة لعينة من الصحفيين من مختلف القطاعات الإعلامية: المكتوبة، السمعية- البصرية، السمعية والالكترونية، تبين من خلال تحليل نتائجها أن المبحوثين على الرغم من اندفاعهم لتوفير تغطية إعلامية دورية وسباقة لجائحة كورونا لنقل وقائعها، إلا أن ذلك لم يكن عائقا أمام التزامهم بالمبادئ الأخلاقية في تغطيتها سواء من حيث تبني الدقة والصدق والنزاهة وكذا الموضوعية واحترام الكرامة الإنسانية في معالجتهم لجائحة كورونا إعلاميا.

الكلمات المفتاحية: الصحفي، حق الوصول للمعلومة، جائحة كورونا، المسؤولية الأخلاقية، الضوابط المهنية.

Abstract :

This study aims to show how Algerian journalists exercise their right to access information on the Corona with regard to the professional responsibility that determines their media performance and the extent of their commitment to moral responsibility. While adopting an electronic questionnaire addressed to a sample of journalists. Shown we found that it turned out that the surveyed journalists, despite their work to achieve periodic and proactive media coverage of the Corona especially with the novelty of the epidemic and the absence of prior information about it. However, that has not obstacle to adopting several moral ethics in their coverage of the pandemic.

Keywords: *journalist, right of access to information, corona pandemic, ethical responsibility, professional controls.*

*المؤلف المرسل : مالية مكيري

مقدمة:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات مكسبا وشرطا أساسيا لممارسة الصحافة، إذ أقرته جل الدساتير والقوانين الإعلامية الجزائرية وحتى المواثيق الدولية، لأجل ممارسة الصحفيين لمهامهم وأداء واجبهم في إحاطة الجمهور بالمعلومات بكل مصداقية وموضوعية.

وقد برزت الحاجة لإعادة إحياء الدراسات حول ماهية هذا الحق، ومتطلبات ممارسته في ظل انتشار وباء كوفيد-19 خلال السنتين الأخيرتين، حيث كشفت مخلفات تغطيته إعلاميا عن مدى أهمية احترام الحق في الوصول إلى المعلومات وتقديمها من قبل الصحفيين للجمهور بشكل دقيق وموثوق، لاسيما مع تفشي ظاهرة الأخبار المفبركة والمضللة في الفضاءات الإعلامية التواصلية الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب التعامل مع نشر المعلومة بكل مسؤولية أخلاقية ومهنية.

فالمعلومة سلاح ذو حدين في ظل الأزمات، وأحسن مثال عن ذلك المعلومات التي رافقت الإعلان عن توفر لقاح كورونا بالجزائر -كسائر الدول الأخرى- التي تمحورت مضامينها بين تطمين حول سلامة اللقاح وفعاليته من جهة وبين تهويل استخدامه من جهة أخرى، الأمر الذي ترتب عنه إعاقة جهود التطعيم ضد الفيروس وبث الرعب في نفوس المواطنين، وهنا لعب الإعلام دورا هاما لتصحيح هاته الهواجس والتقليل منها.

إذ يبرز دور الصحفي في كيفية التعامل مع المعلومات التي يتحصل عليها حول وباء كورونا كحق لممارسة مهنته، وبين التزامه بالمسؤولية الأخلاقية في التعامل معها للكشف عن المعلومات المزيفة والمضللة ومعالجتها بسرعة لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومة الصحيحة.

وللإحاطة بجوانب الموضوع نسعى عبر هذه الدراسة إلى تبيان كيفية ممارسة الصحفيين الجزائريين لحقهم في الحصول على المعلومات حول وضعية انتشار جائحة "كورونا" ومدى التزامهم بالمسؤولية الأخلاقية في تغطيتهم لها إعلاميا، وذلك باعتماد استمارة استبيانية إلكترونية موجهة لعينة من الصحفيين من مختلف القطاعات الإعلامية

"السمعية- البصرية، السمعية، المكتوبة والالكترونية، وعليه يتلخص السؤال الجوهري للدراسة في: كيف تعامل الصحفيين الجزائريين مع المعلومات حول جائحة "كوفيد-19" كحق لممارسة مهنتهم من جهة ومدى التزامهم بالمسؤولية الأخلاقية في تغطيتهم لها إعلاميا؟

وسوف يتم معالجة هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

- المحور الأول: ضوابط المسؤولية المهنية والأخلاقية للصحافة.
- المحور الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومة حول جائحة كورونا: بين الضوابط المهنية والمسؤولية الأخلاقية.
- المحور الثالث: نتائج الدراسة وتحليلها.

المحور الأول: ضوابط المسؤولية المهنية والأخلاقية للصحافة.

1- أخلاقيات الإعلام وأهم مصادرها:

1-1- تعريف أخلاقيات الإعلام:

يلتزم الصحفيين بجملة من المعايير أو الضوابط المهنية والأخلاقية المنظمة لممارسة العمل الصحفي يطلق عليها تسمية "أخلاقيات الإعلام" وكذا "مواثيق الشرف"، وسنعمل على تقديم تعريفا لها على النحو التالي:

يقصد بأخلاقيات الإعلام "مجموعة القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة التي يلتزم بها الصحفيون أثناء عملية إنتقاء الأخبار وإستقائها ونشرها والتعليق عليها وفي طرحهم لأرائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة"[1].

ويعرفها كوهين إليوت "بأنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعمل في إنتاج الأخبار وتوزيعها"[2]، كما تعرف على أنها "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لإتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين[3].

وعليه يمكن القول أن أخلاقيات الإعلام هي جملة المبادئ والمعايير التي يترتب على الصحفي الإلتزام بها مهنيا وأخلاقيا خلال تأديته لمهامه وإيفاء حق الجمهور في الحصول على معرفة صحيحة وبكل موضوعية[4].

1-2- مصادر أخلاقيات الإعلام:

هناك من يحدد المصادر التي يتم وفقها صياغة وإقرار أخلاقيات مهنة الصحافة في النقاط التالية[5]:

أولا- السياسة الإعلامية: تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساسا بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية المختلفة والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها، وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب الأنظمة الحاكمة فيها.

ثانيا- المؤسسة الصحفية: لكل مؤسسة صحفية تقاليدها وسياستها الخاصة التي تضعها لنفسها وتحكم آليات العمل فيها ومن ثم فالمطلوب من العاملين الإلتزام بتلك السياسة التي تعمل على تحديد القيم التنظيمية التي تسير عليها.

ثالثا- فريق العمل: ويقصد به الأفراد العاملين في نفس المؤسسة الإعلامية.

رابعا- المجتمع: فهو يعد المنبع الرئيس الذي يستمد منه الصحفي أخلاقياته المهنية ويتوجب عليه (أي الصحفي) أن يُضمن رسالته الإتصالية ما يتسق مع الذوق الرفيع الذي ينمي ميول ورغبات الجمهور التي لا تخرج عن الإطار الأخلاقي للمجتمع.

كخلاصة لما سبق يمكن الخروج بإستنتاج مفاده أن لمهنة الإعلام جملة من المبادئ والقواعد التي يجب على الصحفيين الإلتزام بها سواء بشكل إلزامي أو كإلتزام ذاتي نابع من قرارة أنفسهم وحسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وهو ما يقودنا إلى الحديث عن الضوابط المهنية والأخلاقية للعمل الصحفي في العنصر الموالي.

2- ضوابط المسؤولية المهنية والأخلاقية للصحافة:

2-1- المعايير والضوابط المهنية للعمل الصحفي:

نقصد بالمعايير المهنية للصحافة الضوابط والإطار التشريعي للصحافة ومجموعة القواعد الدستورية التوجيهية التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات، كما يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والأراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة والمحتملة[6]، ويمكن أن نحدد هذه الضوابط في العناصر التالية:

1- أخلاقيات جمع المعلومات والأخبار: وتشمل الدقة والصدق والأمانة والعدالة والإنصاف في جمع الحقائق، من خلال ذكر تفاصيل الخبر دونما حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة ودونما مبالغة حتى لا يعطي الصحفي معنى أو تأثير مخالف للحقيقة، ويُقال في هذا الصدد أنه خير للصحفي أن يتخلف عن نشر خبر غير دقيق من أن ينشر خبرا يعاني من خلل أو تشويه[7].

كما تتضمن الدقة نشر الحقائق ودقة الإقتباس للأقوال وأن تكون الصور والرسوم معبرة عن الحقيقة دون تغيير[8].

2- أخلاقيات خاصة بمصدر الخبر: وتشمل[9]:

- الإلتزام بعدم تجهيل مصدر الخبر: حيث تلزم أخلاقيات المهنة الصحفية الصحفي بعدم تجهيل الخبر من خلال تحري الدقة في توثيق المعلومات ونسب الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة وليست مجهولة، مع كفالة حق الصحفي في الإحتفاظ بمصادر معلوماته.

- الإلتزام بإتباع الطرق المشروعة في الحصول على المعلومات والإبتعاد عن الطرق الملتوية كسرقة الوثائق أو التنكر في شخصية أخرى، إضافة إلى الإلتزام بعدم نشر وثائق أو صور إلا بعد موافقة مصدرها، إلى جانب ضرورة الإشارة إلى الحالات التي يرفض فيها المصدر التعليق في عن حدث أو خبر أو إستفسار ما، إلى جانب السعي نحو الحصول على المعلومات

من المصادر ذات الكفاءة والخبرة والإلتزام بإعطاء المصادر فرصتها في طرح رؤيتها للحقيقة، وهناك من المواثيق من أشارت إلى إلتزام الصحفي بحق المصدر في معرفة كيفية توظيف تصريحاته والإطلاع على أية تعديلات تتم عليها.

- من جهة أخرى لابد على الصحفي تجنب اللجوء للوسائل غير المشروعة وغير المباشرة في الحصول على المعلومات وعدم إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في جمع المعلومات والأخبار بطريقة غير مشروعة مثل الكاميرات وغيرها إلا في الحالات الضرورية، ودعا بعضها إلى الحذر من التوسع في نشر المواد الصحفية المُجهلة المصدر تجنبا لنشر قصص صحفية مخادعة[10].

- كما ينبغي أن يلتزم الصحفيون بأخلاقيات المهنة في التعامل مع الجمهور كمصادر (شهود عيان) من حيث عدم إستغلالهم أو تخويفهم أو تهديدهم وتنبيههم لما سيدلون به من معلومات وأراء وطبيعة التأثير الذي يمكن أن تحدثه[11]، كما ألزمت الصحفيين بضرورة التعريف بأنفسهم ووظائفهم وتنبيه الجمهور لما سيتم نشر من أقوالهم وإحترام الحريات الخاصة للمواطنين في عدم التصريح للصحافة[12].

3- الإلتزام بحق الجمهور في المعرفة والتعبير: حيث أشارت مواثيق الشرف الصحفية إلى وجوب الإلتزام بحق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات الكاملة وتغطية موضوعية وعادلة متوازنة وحقيقية، إلى جانب الإلتزام بحق الجمهور في التعبير عن أرائه بكل حرية وضمان الوصول المتساوي من قبل الجمهور لوسائل الإعلام لعرض الآراء المتباينة والمختلفة[13].

4- مراعاة الحق في الخصوصية: وتشمل الإلتزام بعدم التطفل على الحياة الخاصة للأشخاص الآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة وإستغلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة، لذلك لابد على الصحفي أن لا يتخذ من عمله وسيلة للإساءة إلى سمعة الأخرين ويجب عليه أن يخلق نوع من التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية وإحترام الحياة الخاصة للأفراد[14].

5- عدم التفرقة والتمييز بين فئات الجمهور: حيث أشارت معظم مواثيق الشرف المهنية إلى ضرورة الإلتزام الكامل بعدم نشر ما من شأنه التحريض والتشجيع على العنصرية أو ممارسة التمييز سواء كان ذلك على أساس عرقي أو ديني وغيرها من الأصول الإجتماعية أو القومية أو النوع أو اللغة أو الإيديولوجية أو الثقافة أو الطبقة أو اللون أو الطائفة أو المهنة أو العجز الجسدي أو النفسي أو التوجه الجنسي[15].

6- الإلتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة[16].

7- عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق: حيث تمنح القوانين الحق لوسائل الإعلام في أن تنشر أخبار الجرائم والحوادث والقضايا مادام النشر يحقق الصالح العام ويراعى فيه الضوابط القانونية، لأن الإعلام يعتبر في مقدمة العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام وتدعيمه[17].

8- الإلتزام بتجنب السب والقذف والتشهير[18].

9- الإلتزام بحق الرد والتصحيح: ويعتبر هذا الحق بمثابة دفاع شرعي للفرد ضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كذبا، حيث أن كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه[19].

10- أخلاقيات تعامل الصحفيين مع المنشورات الإعلانية (الإعلان): يتوجب على الصحفي عدم القيام بجلب الإعلانات أو السعي للحصول على تمويل من الجهات التي يقوم بتغطية أخبارها، مع ضرورة الإلتزام بالفصل بين العمل الصحفي والإعلاني وعدم التوقيع بأسمائهم على المواد الإعلانية، أو الحصول على مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة مقابل عن مراجعة أو تحرير الإعلانات، أو إعطاء وعود بالحصول على الأفضلية تحريرية مقابل تقديم إعلانات للوسيلة الإعلامية[20].

فضلا عن الإمتناع عن الإعلان عن السلع الضارة أو عن السلع والخدمات التي تحوم حولها الشبهات أو تفيد الدلائل بأنها قد تنطوي على تحايل أو تضليل، وكذا تقييد نشر الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلانية والخمور والمخدرات والسجائر واليانصيب والمضاربات المالية، وعدم عرض الإعلانات التي تتضمن السب والقذف والألفاظ النابية

والتي فيها إنتهاك للآداب والأخلاق وقضايا الجرائم والفظائع، إلى جانب الحرص على نشر نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا، وعدم إستغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية[21].

2-2- ضوابط المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي:

تعرف المسؤولية الأخلاقية على أنها المسؤولية الناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي وعن الفاعل ذو إرادة حرة، ومعنى ذلك أنها مسؤولية ناجمة عن مخالفة قاعدة أخلاقية في الدين أو العرف وهي تشترط إرادة الفاعل، ومنه فمن كانت أفعاله غير مسيرة بإرادته لا يعد مسؤولا من الناحية الأخلاقية[22].

وإذا ما أسقطنا هذا المفهوم ودلالته على مهنة الصحافة نجد أن الضوابط الأخلاقية للأداء الإعلامي يقصد بها مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ الأخلاقية والمهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحافي بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى انتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام، ويمكن أن نعرفها بأنها مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الصحافي ويلتزم بها اثناء ممارسته لمهنته، وهي نابعة أساسا من ضميره المهني الصرف ومدى تمسكه بما تفرضه عليه هذه المهنة من مهام مثل الصدق والشرف والنزاهة، والغرض في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس[23].

وإذا ما قسنا ذلك على الصحافة يمكن الإشارة إلى أن المسؤولية الأخلاقية للصحف ترتبط بمدى إلتزامها بالحقيقة وبمدى إلتزامها لتحقيق الدقة والنزاهة والموضوعية والتمييز الواضح بين الأخبار والدعاية[24]، **إذ يمكن الإشارة إلى أن المسؤولية الأخلاقية للصحفي تتحدد في الضوابط أو المعايير التالية:**

- **الصـدق وإلتزام النزاهة**: من خلال العمل على تقديم الخبر كما جاء وعدم تشويه المعلومات أو حجبها أو نشر الأخبار غير مؤكدة، وتصحيح المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة، والفصل بين الخبر والرأي والتعليق[25].

- **الإلتزام بالموضوعية والحياد:** ويقصد بها "البحث عن الحقيقة وأن تكون التغطية الخبرية مبنية على تعدد الحقائق وتتجنب التحيز والفصل بين الخبر والرأي"[26].

- **الدقة:** والتي تتحقق من خلال نقل الخبر بأمانة من خلال ذكر تفاصيله دونما حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة أيضا دونما مبالغة[27]. (كما سبقت الإشارة إليه سابقا في عنصر أخلاقيات جمع الأخبار)

- **إحترام الكرامة الإنسانية:** من خلال تجنب عرض الأخبار والصور التي فيها مساس بكرامة الإنسانية جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخصية دون إذنه)، وهذا الأمر يقتضي إستعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز إستعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني[28].

- **أخلاقيات التعامل مع نشر الصور والرسوم:** إذ يجب تحري الدقة في نشر الصور والرسومات وإختيارها ونشرها في سياقها الملائم، وعدم نشر صور الأشخاص دون موافقتهم، والتنويه لأية تعديلات يتم إجرائها على الصور، وعدم التلاعب بتفاصيلها أو إستخدامها بطريقة تؤدي إلى خداع الفرد المتلقي والإمتناع عن نشر صور غير لائقة[29].

المحور الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومة حول جائحة كورونا: بين الضوابط المهنية والمسؤولية الأخلاقية.

1- ماهية حق الوصول إلى المعلومة في ظل التشريعات والقوانين الإعلامية الجزائرية:

1-1- تعريف حق الوصول إلى المعلومة بالنسبة للصحفي.

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها من جملة الحقوق المدنية أو "الجيل الثالث" من حقوق الإنسان، إذ نصت المادة "19" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في

اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وبأية وسيلة ودون اعتبار للحدود"[30].

ويرى باحثون أن هذه الحقوق تشمل[31]:

- حقوق المعلومات: وتتضمن الحق في تلقي وارسال المعلومات والأفكار بكل أنواعها، والحق في الوصول إلى مصادرها والحصول عليها

- حق الاتصال: ويتضمن حق الأفراد في تبادل المعلومات، وحقهم في أن يكونوا أكثر من متلقين سلبيين للمعلومات

- حق الإعلام: يستلزم حقوق المعلومات والاتصال واستخدامها، وحقوق التعبير الثقافي من خلال الإعلام وحق الرد الصحيح .

وعليه يتضح أنه إلى جانب كون الحق في الوصول إلى المعلومة أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الذي كفلته معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية فإنه يعد جزءا من منظومة الحقوق التي تتمتع بها الصحافة وتعمل على تجسيده خلال أداء وظيفتها وواجبها إزاء جمهورها في المعرفة والحصول على المعلومة.

حيث يعرف الحق في الوصول إلى المعلومة من زاوية الإعلام على أنه حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والأفكار والحصول عليها، الحق في تلقيها لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه ذاعتها ونشرها من كافة مصادر بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء وأفكار بديلة[32].

وتعتبر المعلومة بالنسبة للصحفي المادة الخام التي يبني على أساسها مادته الإعلامية وحق هو أقرته مختلف الدساتير والقوانين العالمية وحتى الوطنية الجزائرية نظرا لأهميته لضمان ممارسة صحفية مهنية تؤدي وظيفتها الأساسية وهي إيفاء حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الحقيقة، على أساس ذلك سنتطرق في العنصر الموالي إلى الحق في الوصول إلى المعلومة في المنظومة التشريعية الجزائرية.

1-2- الحق في الوصول للمعلومة على ضوء التشريع الجزائري:

يعتبر الحق في الوصول للمعلومة ركيزة من ركائز العمل الصحفي، ويكتسي أهمية كبيرة في ممارسة مهنة الصحافة من جهة، ولمنح المعلومة للمواطن من جهة أخرى، وهذا ما أقرته الإعلانات الدولية والمواثيق التي تكرس الحق في الحصول على المعلومات كأولوية ولاسيما إذا تعلق هذا الحق بممارسة مهنة الصحافة، وفيما يلي سنستعرض المسار التشريعي للحق في الوصول للمعلومات بالجزائر.

أولا- من خلال الدساتير:

✓ **دستور 1963:** لم يتحدث المشرع الجزائري صراحة على الحق في الوصول للمعلومات، إذ نجد مادة وحيدة تدخل ضمن باب "الحقوق الأساسية" وهي رقم 19 التي نصت على ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي، وجاء فيها:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[33].

✓ **دستور1976:** والملاحظ أن هذا الدستور لم يفصل في حقوق وواجبات الصحافة مثله مثل دستور 1963، حيث ذكر حرية الرأي فقط في الفصل الرابع منه المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، في مادته 53 والتي جاءت مختصرة ونصت:" لا مساس بحرية المعتقد والرأي" ولم تأت على ذكر الحصول على المعلومات التي هي أساس ممارسة مهنة الصحافة[34].

✓ **دستور 1989:** لم يتحدث هذا الدستور صراحة على حق الوصول للمعلومة واكتفى بتقديم مادة واحدة فقط تخص حرية الرأي وردت في الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق والحريات" وهي المادة 35 التي تنص:" لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"[35].

✓ **التعديل الدستوري 1996:** لم يختلف في مضمونه عن الدساتير السابقة إذ اقتصر على ذكر حرية الرأي والمعتقد في مادته رقم 36 والتي تنص:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وورد في المادة 41 منه بأن حرية التعبير مضمونة[36].

✓ **التعديل الدستوري 2008:** جاء ذكر حرية الرأي في المادة 42 منه، ولم يختلف عما ورد في الدساتير التي سبقته من حيث عدم التطرق لحق الوصول للمعلومة[37].

✓ **دستور 2016**: جاء دستور 2016 ليقدم مادتين موسعتين تخصان مهنة الصحافة وهي المادة 50 التي تتحدث عن ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وأن لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، فيما تم تخصيص المادة 15 للحديث عن حق الحصول على المعلومات، وجاء في مضمونها:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[38].

فيما تنص ذات المادة على أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، ويحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

✓ **دستور 2020:** يعتبر أول دستور يفصل في الحق في الوصول للمعلومات بالنسبة للصحفيين وحتى المواطنين، كما أنه قدم عدة مواد تفصيلية لمهنة الصحافة ضمن الباب الثاني الذي يتحدث عن الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، إذ تضمن عدة مواد وهي: 51 والتي كانت موجودة سابقا ضمن المادة 42 وتخص عدم المساس بحرمة حرية الرأي، والمادة 52 التي تتحدث عن حرية التعبير والاجتماع والتظاهر[39].

في حين أتى ذكر حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون في المادة 54 والتي فصلت في حرية الصحافة وحماية استقلالية الصحفي والحفاظ على السر المهني، والحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وورد في المادة 55 منه بأنه يحق للمواطن الوصول للمعلومات والوثائق والإحصائيات، حيث سيحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

ثانيا- من خلال قوانين الإعلام:

✓ **قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام:**

تنص المادة 35 من قانون الإعلام لسنة 1990 على أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار، ويخول هذا الحق لهم أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا ضمن الوثائق السرية التي يحميها القانون، وتعطي المادة 37 للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني مستثنية الدفاع والاقتصاد وأمن الدولة[40].

✓ **قانون الإعلام 12-05:** أكد في مادته 2 الإعلام يمارس في إطار هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام العديد من القيم والمبادئ والتي حصرها في 12 مبدأ من بينها "حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي" واحترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان ومتطلبات النظام العام، فيما تحدد المادة 5 منه الأهداف التي ينشدها الإعلام في خمسة مباديء[41].

أما بالنسبة للحق في الوصول إلى المعلومة فتم ضبطه في المادة 84 من نص القانون في الباب السادس المتعلق بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، وتنص:" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا الحالات التالية[42]:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

- عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المحور الثالث: نتائج الدراسة وتحليلها:

للإحاطة بجوانب الموضوع قمنا بتصميم إستمارة إلكترونية تم وضعها في بعض المجموعات الإفتراضية التي تضم الصحفيين عبر الفضاء الأزرق "فايسبوك"[43]، إستهدفت

تقصي مجموعة من الجوانب ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة سنوضحها تدريجيا، إذ شكل الصحفيين المنتسبين لهاته المجموعات مجتمعا لدراستنا معتمدين في ذلك على المنهج المسحي.

أما عن العينة المختارة فقد تمثلت في العينة المتاحة التي تعرف على أنها تلك العينة التي يقوم فيها الباحث بإختيار الحالات التي تصادفه أو الذين تتاح له مقابلتهم، أي يحاول فيها الباحث الحصول على عينة من المبحوثين الذين تعنيهم المشكلة موضع الدراسة بغض النظر عن نسبة تواجدهم في المجتمع الكلي[44].

وقد تم تحصيل 30 إجابة على ضوء الإستمارة الإلكترونية على ضوء تحليل بياناتها توصلنا إلى جملة من النتائج على النحو التالي:

1- بخصوص المصادر التي إعتمدها الصحفيين المبحوثين لتغطية جائحة كورنا إعلاميا تحصلنا على الإجابات الموضحة في الشكل البياني رقم 01:

الشكل رقم 01: المصادر المعتمدة من المبحوثين لتغطية جائحة كورونا إعلاميا

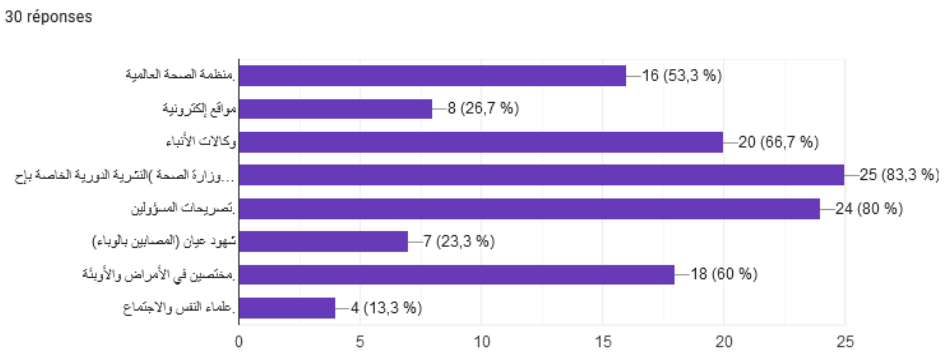

المصدر: من اعداد الباحثة

إذ تبين من إجابات المبحوثين الموضحة في الشكل أعلاه، أن المصادر ذات الطابع الرسمي والصانعة للخبر قد إحتلت الصدارة ضمن المصادر الصحفية التي إعتمدها المبحوثين لمعالجة المواضيع المتعلقة بأزمة كورونا الصحية، وتمثلت تلك المصادر في المقام

الأول في وزارة الصحة الجزائرية بالأخص النشرية الخاصة بإحصاءات كورونا المتعلقة بعدد الإصابات بفيروس كوفيد19 وعدد الوفيات وحالات الشفاء وتوزيعها على مستوى ولايات الوطن، وذلك بنسبة إعتماد عليها كمصدر قدرت بـ83.30%، يليها تصريحات المسؤولين كمصدر ثان بنسبة قدرها 80%، لتأتي بعدها وكالات الأنباء في الترتيب الثالث بنسبة قدرها 66.70%، في حين جاء إعتماد الصحفيين المبحوثين على المختصين في الأمراض والأوبئة كأحد المصادر لتغطية موضوع الجائحة إعلاميا عبر مختلف الوسائل الإعلامية التي يعملون بها وذلك بنسبة قدرها 60%.

لتأتي بعدها المصادر الأخرى على النحو التالي: منظمة الصحة العالمية بنسبة قدرها 53.30%، ثم المواقع الإلكترونية التي نشرت مضامين حول جائحة كورونا بنسبة 26.70%، فشهود عيان (المصابين بالوباء) بنسبة 23.30%، وفي الأخير علماء النفس والاجتماع بنسبة قدرها 13.30%.

من خلال ما سبق يمكن التأكيد على أن الصحفيين المبحوثين إعتمدوا بالدرجة الأولى على المصادر الرسمية المخولة لها بتقديم المعلومة ومد وسائل الإعلام بها للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالوباء، وذلك نظرا لخصوصية الموضوع الذي شكل حدثا طارئا وأزمة صحية ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى العالمي ما يتطلب من الصحفي التعامل بحذر وحيطة مع المصادر التي يستقي منها المعلومات حول الجائحة وذلك بوجوب اللجوء إلى المصادر الموثوقة الومسؤولة، وتجنب مصادر المعلومات المظللة والمشكوك في صحتها أو مجهولة المصدر، ليتمكن من تأدية حق الجمهور في المعرفة حول الجائحة.

لاسيما في ظل تنامي الأخبار الزائفة التي شهدتها الفترة التي صاحبت إنتشار الوباء خصوصا في أوج ذروته وكذا فترة ظهور اللقاح المضاد لفيروس كورونا بالأخص على منصات التواصل الاجتماعي الأمر الذي دفع بغالبية أفراد الجمهور للبحث عن الحقيقة في وسائل الإعلام التقليدية، وهو ما جعل الصحفيين المبحوثين –من وجهة نظرنا- إلى التوجه نحو إعتماد المصادر المرجعية الرسمية في مقدمتها وزارة الصحة الجزائرية وتصريحات المسؤولين بالقطاع الحكومي والصحي على وجه التحديد، فضلا عن منظمة الصحة العالمية والخبراء

المتخصصين، للحصول على المعلومات والأخبار المرتبطة بكوفيد19 لتفنيد الشائعات الرامية للتهويل ونشر الذعر بين الأفراد وتضليل الرأي العام.

2- فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهها الصحفيين المبحوثين خلال بحثهم عن مصادر المعلومات حول جائحة كورونا تحصلنا على الإجابات الموضحة في الشكل البياني رقم 02 التالي:

الشكل رقم 02: صعوبات الوصول إلى المعلومات حول كورونا من منظور المبحوثين:

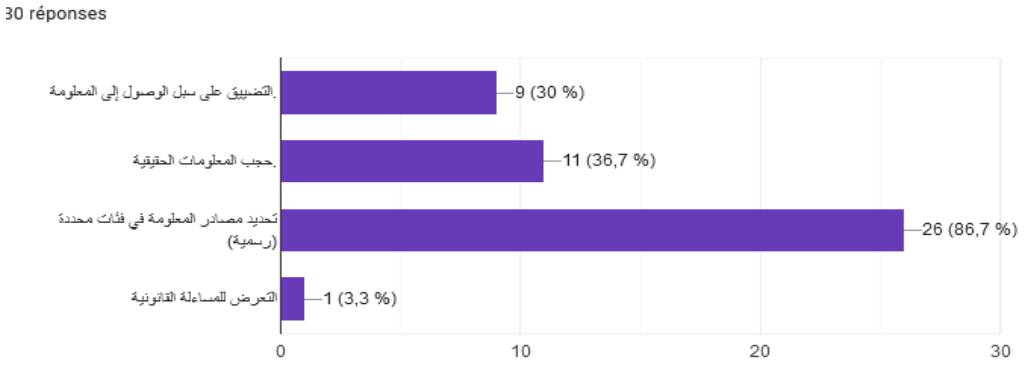

المصدر: من اعداد الباحثة

يتضح من الشكل البياني رقم 02 أن الصعوبات التي واجهها الصحفيين المبحوثين خلال بحثهم عن مصادر المعلومات حول جائحة كورونا قد تلخصت بالأساس في تحديد مصادر المعلومة في فئات محددة ذات طابع رسمي بالأساس بنسبة قدرت بـ88.70% وكذا حجب المعلومات الحقيقية بنسبة 36.70%، يليها في المرتبة الثالثة عائق التضييق على سبل الوصول إلى المعلومة بنسبة 30%، وبنسبة ضئيلة جدا قدرها 3.30% لعائق التعرض للمساءلة القانونية.

وهذا التحديد لمصادر المعلومة بصفة عامة يمكن إرجاعه لجهود ومساعي السلطة والقائمين على قطاع الصحة والإعلام لمحاربة الأخبار الزائفة والتلاعب بالبيانات من جهات غير رسمية أو مجهولة والتي من شأنها بث الهلع والخوف في نفوس المواطنين ما يؤثر سلبا على حياتهم النفسية والإجتماعية على حد السواء، الأمر الذي يتطلب تحديد مصادر تدفق المعلومات لإعطائها الطابع الرسمي الموثوق.

3- تجليات التزام الصحفيين المبحوثين بالمسؤولية الأخلاقية خلال تغطية جائحة كورونا:

تبين من النتائج المحصل عليها أن مدى إلتزام الصحفيين المبحوثين بالمسؤولية الأخلاقية خلال تغطيتهم لجائحة كورونا تجلت مظاهرها عبر التمسك بمجموعة من المعايير والأخلاق في التعامل مع المواضيع والمعلومات المرتبطة بها تمثلت في:

- عدم تصوير جثث الضحايا بشكل غير لائق وفق التوجهات التالية (18.54% موافق، 4.47% معارض، وبنسبة قدرها 4% محايد)؛

- نقل مشاهد حية عن المصابين في المستشفيات بطريقة موضوعية (15.23% موافق، 8.95% معارض، وبنسبة قدرها 4% محايد)؛

- تجنب نشر صور المصابين بفيروس كورونا وفق التوجهات التالية (9.93% موافق، 5.97% معارض، وبنسبة قدرها 44% محايد)؛

- توظيف عبارات الخوف والهلع في التقارير الإعلامية المعدة حول كورونا وفق التوجهات التالية (5.29% موافق، 32.83% معارض)؛

- التركيز على عدد الوفيات دون حالات الشفاء وفق التوجهات التالية (3.97% موافق، 32.83% معارض، وبنسبة قدرها 12% محايد)؛

- التركيز على حالات الشفاء من فيروس كورونا وفق التوجهات التالية (11.92% موافق، 10.44% معارض، وبنسبة قدرها 20% محايد)؛

-احترام مشاعر المصابين وأسر المتوفين جراء الوباء وفق التوجهات التالية (17.88% موافق، 1.49% معارض، وبنسبة قدرها 8% محايد)؛

- تجنب التصوير غير القانوني للأحداث المتعلقة بالوباء وفق التوجهات التالية (17.21% موافق، 2.98% معارض، وبنسبة قدرها 8% محايد)؛

من خلال ما سبق يتبين أن الأغلبية الساحقة من الصحفيين المبحوثين إلتزموا في تغطيتهم لجائحة كورونا بمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي شكلت معيارا أساسيا لأداء مهنتهم تجلت بالأساس في:

- إحترام الكرامة الإنسانية من خلال عدم تصوير جثث الضحايا بشكل غير لائق، احترام مشاعر المصابين وأسر المتوفين جراء الوباء وتجنب التصوير غير القانوني للأحداث

المرتبطة بالوباء إلى جانب التركيز على حالات الشفاء من فيروس كورونا، مع نسبة معارضة لبعض الممارسات الإعلامية في تغطية الجائحة إعلاميا تمثلت في التركيز على عدد الوفيات دون حالات الشفاء، توظيف عبارات الخوف والهلع في التقارير الإعلامية المعدة حول الجائحة.

- إلتزام الموضوعية في نقل المشاهد الحية عن المصابين بالفيروس في المستشفيات وعرض حالات الشفاء منه،

- إلتزام الدقة في عرض حصيلة تطورات الوباء بشكل دوري دون تحريف أو تغيير أو تشكيك في صحتها، من خلال ذكر تفاصيلها دونما حذف يخل بسياقها وأيضا دون مبالغة فيها.

وعليه يتأكد أنه على الرغم من إندفاع الصحفيين لإعداد مواد صحفية وتوفير تغطية دورية لجائحة كورونا لنقل وقائعها ومستجداتها سواء على المستوى الوطني أو العالمي، إلا أن ذلك لم يكن عائقا أمام إلتزامهم بالمبادئ الأخلاقية في تغطيتها سواء من حيث إظهار الأرقام بدون تلاعب فيها أو التشكيك في صحتها، وإحترام أهل المصابين بالفيروس الذين وافتهم المنية من خلال استشارة عائلاتهم قبل التصوير والنشر.

4- فيما يتعلق بكيفية الموازنة بين حق الوصول إلى المعلومة وتحقيق السبق الصحفي وضمان تغطية إعلامية أخلاقية لجائحة كورونا، تحصلنا على الإجابات الموضحة في الشكل البياني رقم 03 الموالي:

الشكل رقم 03: طرق الموازنة بين حق الوصول إلى المعلومة وتحقيق السبق الصحفي وضمان تغطية إعلامية أخلاقية لجائحة كورونا

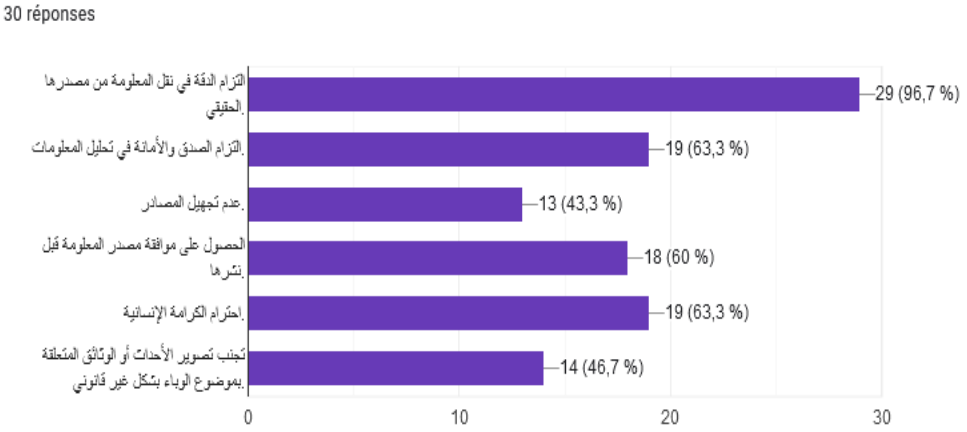

المصدر: من اعداد الباحثة

يتبين من الشكل أعلاه أن الصحفيين المبحوثين عمدوا إتباع مجموعة من الأليات أو السبل لتحقيق نوع من الموازنة بين حق الوصول إلى المعلومة وتحقيق السبق الصحفي وضمان تغطية إعلامية أخلاقية لجائحة كورونا، تمثلت في:

1- إلتزام الدقة في نقل المعلومة من مصدرها الحقيقي بنسبة 96.7%، التزام الصدق والأمانة في تحليل المعلومات وكذا احترام الكرامة الإنسانية بنسبة متساوية قدرت بـ63.3%، الحصول على موافقة مصدر المعلومة قبل نشرها بنسبة 60%، تجنب تصوير الأحداث أو الوثائق المتعلقة بموضوع الوباء بشكل غير قانوني بنسبة 46.7%، عدم تجهيل المصادر بنسبة 43.3%.

إذ عمل الصحفيين المبحوثين على تحقيق التوازن بين ممارسة حقهم في الوصول للمعلومة حول جائحة كورنا وتحقيق السبق الصحفي بالإلتزام بأخلاقيات نابعة من قرارة أنفسهم قبل أن يكونوا ملزمين بإتباعها وتطبيقها قانونيا، وذلك وفق ما يلي:

2- الإلتزام بإتباع الطرق المشروعة في الحصول على المعلومات حول جائحة "كوفيد19" والإبتعاد عن الطرق الملتوية للوصول إليها، إضافة إلى الإلتزام بعدم نشر وثائق أو صور إلا بعد موافقة مصدرها وأن يتم ذلك بدون تطفل على أصحاب أو مالكي المعلومة.

3- الإلتزام بالدقة والصدق في جمع الحقائق حول جائحة كورونا وتحليلها من خلال ذكر تفاصيل المعلومة دون حذف أو مبالغة وتهويل يخل بسياقها العام.

خاتمة

إستنادا لما تم التطرق إليه يمكن القول أن حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات حول جائحة كورونا كان محددا في المصادر الرسمية المخولة بتقديم المعلومات تمثلت في كل من: وزارة الصحة، اللجنة العلمية المكلفة بمتابعة تطورات الوباء، الأطباء، علماء الأوبئة...وغيرهم ممن يخول لهم بالإدلاء بالمعلومات بشكل رسمي.

وهذا التحديد قد يعتبر بشكل من الأشكال طريقة غير مباشرة للتضييق على حق الصحفي في الوصول للمعلومة، لكن كانت له مبرراته المندرجة في إطار جهود ومساعي السلطة والقائمين على قطاع الإعلام والصحة لمحاربة الأخبار الزائفة والتلاعب بالبيانات، التي من شأنها بث الهلع والخوف في نفوس المواطنين والتأثير على سير الحياة.

كما تبين أن أنه على الرغم من إندفاع الصحفيين لإعداد مواد صحفية وتوفير تغطية دورية لجائحة كورونا لنقل وقائعها ومستجداتها سواء على المستوى الوطني أو العالمي لاسيما مع حداثة الوباء وغياب معلومات مسبقة حوله، إلا أن ذلك لم يكن عائقا أمام إلتزامهم بالمبادئ الأخلاقية في تغطيتها سواء من حيث تبني الدقة والصدق والنزاهة وكذا الموضوعية وإحترام الكرامة الإنسانية في معالجتهم لجائحة كورونا إعلاميا.

المراجع:

---

[1]: مالية مكيري، إستخدامات الصحفيين للإعلام الإلكتروني وأثره على الأداء المهني: دراسة وصفية تحليلية على عينة من الصحفيين العاملين بالصحافة المكتوبة بالجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، قسم علوم الإعلام والإتصال، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، (السنة الجامعية: 2017-2018)، ص121.

[2]: Cohen Elliot and elliot D, journalism ethics, oxford ABC-Clio, (1997), p34

[3]: قادم جميلة، طالة لاميا، المعايير الأخلاقية والمهنية للممارسة الإعلامية في الصحافة الجزائرية: الصحافة الخاصة أنموذجا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، (2022)، ص 260.

[4]: لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لأخلاقيات الصحافة أنظر: مالية مكيري، إستخدامات الصحفيين للإعلام الإلكتروني وأثره على الأداء المهني: دراسة وصفية تحليلية على عينة من الصحفيين العاملين بالصحافة المكتوبة بالجزائر العاصمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-122.

[5]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص131.

[6]: قادم جميلة، الضوابط القانونية والأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر: دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة، مجلة الإتصال والصحافة، العدد 1، المجلد 6، (2019)، المدرسة الوطنية لعلوم الصحافة والإعلام، الجزائر، ص ص21-22.

[7]: فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر الجديدة، (2006)، ص73.

[8]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص ص126-127.

[9]: فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص 52-57.

: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص125.[10]

[11]: فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سبق ذكره، ص52.

[12]: نفس المرجع السابق، ص55.

[13]: نفس المرجع السابق، ص73.

[14]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[15]: فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سبق ذكره، ص72.

[16]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص129.

[17]: فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سبق ذكره، ص55.

[18]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 127-128.

[19]: نفس المرجع السابق، ص 128.

[20]: فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سبق ذكره، ص59.

[21]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص130.

[22]: فاطمة الزهراء تنيو، المسؤولية الأخلاقية للممارسة الإعلامية في ظل الإعلام الجديد: بين التضليل وتنوير الرأي العام، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، العدد 02، المجلد 02، (ديسمبر 2019)، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ص232.

[23]: قادم جميلة، مرجع سبق ذكره، ص24.

[24]: قادم جميلة، طالة لاميا، مرجع سبق ذكره، ص ص 262-263.

[25]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص126.

[26] : Rosen J, getting the coonetions right, public journalism and he troubles in the press, (1998), p5.

[27]: مالية مكيري، مرجع سبق ذكره، ص126.

[28]: نفس المرجع السابق، ص127.

[29]: نفس المرجع السابق، ص127.

[30] رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3، المجلد14، (نوفمبر 2014)، الجزائر، ص145.

[31]: نفس المرجع السابق، ص145.

[32]: نفس المرجع السابق، ص142.

[33]: دستور 1963، تم نشره بموقع مجلس الأمة بتاريخ 2016-07-17، http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/، تم الاطلاع عليه يوم: 20-10-2022.

[34] : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الجريدة الرسمية 1976.

[35]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، منشور بموقع الرئاسة: https://www.el-mouradia.dz، تم الاطلاع عليه: 22-10-2022.

[36]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، نشر بموقع الرئاسة: https://www.el-mouradia.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22-10-2022.

[37]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[38]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، نشر بموقع الرئاسة: https://www.el-mouradia.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 22-10-2022.

[39]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، 5 سبتمبر2020، ص ص 17-18.

[40]: عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف: قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة، الجزائر، ط2، (2014)، ص ص 89-90.

[41]: نفس المرجع السابق، ص 99.

[42]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، نشر بتاريخ 23-12-2014 بموقع وزارة الاتصال: https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/454 تم الاطلاع: 22-10-2022.

[43]: رابط الإستمارة الإلكترونية المصممة:

https://docs.google.com/forms/d/19ALvqEZc8tl6dkNib5Cl0KXYC_PUQEzpXAkl56RC8zk/edit#responses.

[44]: مصطفى حميد الطائي، خير ميلاد أبو بكر، البحث العلمي وتطبيقاته في الإعلام والعلوم السياسية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، القاهرة، (2007)، ص215.